تعدد الزوجات والطلاق

بقلم الأستاذ محمد المهياوى

أباح الله للمسلمين حلالين كلاهما مقدر بحسب الضرورة : تعدد الزوجات ، والطلاق، ففى إباحة تعدد الزوجات تقول الآية الكريمة تقييدا لهذه الإباحة "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" وفى إباحة الطلاق يقول الحديث الشريف تحذيرا من إيقاعه فى غير حاجة موجبة « أبغض الحلال الى الله الطلاق » .

وتعدد الزوجات والطلاق كلاهما منظور اليه فى حكمة الاسلام على أنه مصلحة تفيد فى تقويم الحياة الانسانية كلما استدعتها أسبابها الصحيحة ، فيجب أن يكون ملحوظا أنه لا شيء من الهوى الجامح والنزعات الباطلة يدخل فى شيء من هذه الأسباب .

وعلى من يريد أن يدرك حكمة الاسلام فى إباحة هذين الشأنين أن يجعل فى مقدمة حسابه طوارئ الحياة وأحداث الزمن، وألا ينسى من هذه الطوارئ والأحداث ما يكون منظورا منها فى مشاهدة الواقع الحاضر، وما يكون محتمل الوقوع فى غيب المستقبل المجهول، ثم أن يجعل فى مقدمة ادراكه أن الزواج مطلوب لتحقيق حاجتين تقوم كلتاهما من عمران الدنيا وصلاح أمرها وأمر الناس فيها مقام الدعامة القوية والأساس المتين، وأن الطلاق جائز لانتفاء ما عسى أن يحدث من المعطلات لهاتين الحاجتين كلما وقف فى الطريق ما يعطلهما .

ونحن الآن نجد حربا قائمة بين دول قوية ، ولا نجد من الأقدار كفيلا يخبرنا أن هذه الحرب قصيرة المدى ، أو أنها باقية فى ميادينها المعروفة وأقطارها المحددة، فلن تطوق الشرق والغرب بذراعيها، ولن تمتد نارها فتحرق أجناس البشر وألوانهم فى أقصى الأرض وأدناها، ومع ذلك نفرض أنها لن تتجاوز مكانها اليوم الى أمكنة سواه فى أوربا تطرقها غدا ، ولن تتخطى غدا هذه الأقطار الأوربية الى أقطار غيرها فى الغرب والشرق تشتعل فيها الى ما شاء الله ، ونحن حين نفرض ذلك ملزمون أن نعترف أن من شأن هذه الحرب وكل حرب مثلها أن تؤدى الى ما يأتى :

أولا — أن الشبان هم الذين يحشدون اليها جنودا يحصدهم الموت ، فاذا نضبت مواردهم حشد الرجال ممن توسطوا بين الكهولة والشباب .

ثانيا — أن هؤلاء وهؤلاء هم الكثرة المطلقة بين الذكور من أبناء الأمم، فاذا بقى بعدهم أحد فأولئك هم الشيوخ الفانون .

ثالثا — أن النساء من جميع الأعمار لا يحشدن الى ميادين القتال ليحصدهن الموت ، ولكنهن باقيات ليجبن نداء الواجب فيؤدينه وراء الصفوف حيث لا تطحنهن طواحن الفناء فى المعركة الواحدة ألوفا بعد ألوف وصفوفا تتساقط فوق صفوف .

وليس فى هـذه المصائر التى لا محيص منها مع الحرب إلا أن تعود الشعوب المتحاربة وقد اختل فيها ميزان التعادل بين الرجال والنساء، فيبقى النساء على كثرتهن البالغة حين لا يبقى من الرجال إلا قلة أظهر من فيهـا كهول يطرقون أبواب الشيخوخة وشيوخ يقفون على أبواب القبور .

ففى مثل هذا المصير كيف تصان الأعراض وتحفظ الأنساب ويؤمن الخطر على روابط الأخلاق العامة ؟ وكيف يعود بناء الأسرة وتتيسر الوسيلة لتعويض الأمة ممن فقدتهم فى الحرب شبابا تعتمد عليهم فى الملمات، وتدخرهم لمثل الغاية التى ذهب فيها المفقودون ؟ هل يكون ذلك والنساء مخليات متروكات لايجدن مع العجز ونفاد الحيلة سلعة يتقين بربح تجارتها غوائل البأساء غير أعراضهن ؟

هنا لا بد من تعدد الزوجات ، وهنا إذا لم تتعـدد الزوجات فى الحلال الطيب تعددن فى الحرام الخبيث ، ثم لاتلبث الأمة أن تفشو فيها الموبقات، وتشيع فى بنائهـا الاجتماعى أسباب الخلل ودواعى الانهيار . وهذا المثال من نتائج الحرب تمنع المشاهدة أن يتطرق اليه الشك ، وهناك أمثلة أخر تمنع الشك فيهـا هـذه المشاهدة نفسها ، فقد يحدث أن تعقم الزوجة فلا تلد والرجل يريد من الذرية ما تريده الطبيعة وما تستدعيه مصلحة الأمة ، وقد تكون زوجته خير الزوجات ، وقد يكون هو لها خير الأزواج ، ولكن هل يخرج من الدنيا ولم تكتحل عيناه بنور الولد، لأن سوء الحظ أعقم هـذه الزوجة، بل قد لا تأمن هى متاعب العيش مع زوج آخر ولا يضمن لها أحد أن تجد فى أى زوج آخر ما تجده فى هذا الزوج من حسن المعاشرة ، فهل تخرج من راحة محققة إلى شقاء متوقع ؟

وقد تكون الزوجة مريضة حتى لا يكتم حذاق الطب أن مرضها طويل، وأنه لا رجاء للشفاء منه ، أو أنه مرض يعطلها عن أهلية الزوجية ويبقى معها طول العمر ، فاذا يطلب من الرجل أن يفعل إذن ؟ هل يطلب منه أن يلقيها بالطلاق إلى فضاء الأرض ليكون ألأم الأزواج وأشدهم غدرا ؟ أو يطلب منه أن يخالف ما طبع عليه من الاستقامة والشرف فيغشى النساء فى الحرام و يصبح وله بدل الزوجة الثانية عدة خليلات من بنات الهوى ، فلا تزال المسكينة تغص كل يوم من إشاعات أمره بما لا تغص به من هذه الزوجة الثانية ؟ أو يطلب منه أن يرتد طفلا أو يصبح خصيا أو يتكلف أنوثة النساء ؟ . .

إن إباحة الزوجة الثانية فى مثل هذه الحالة واجب لا يسقطه عقل ولا عدل ، ولا تأباه شريعة منصفة .

هذه الأمثلة ونحوها تقتضى للمصلحة الخاصة والعامة تعدد الزوجات ، وهو مع قيام المصلحة التى تستوجبه على هذا الوجه مقيد بشرط من الشروط النفسية التى يرجع الأمر فيها إلى الإنسان وحده ، وهذا الشرط هو أن تطمئن نفس الرجل إلى أنه سيعدل بين زوجتيه أو زوجاته ، وأن ينتفى من نفسه خوف عدم العدل ، فاذا انحرف بعد ذلك عن العدل فى كل مظاهره فهو المسئول . فان شاع فى الناس الاستخفاف بهذه المسئولية كان على ولى الأمر أن يقيم حدودها ثم يردهم اليها .

لكن بعض الناس فى هذه الأزمنة المتأخرة توهموا أن تعدد الزوجات متعة أباحها الدين مطلقة من كل قيد، بعيدة عن كل مسئولية ، وبهذا التوهم وقعوا فى سيئات الدنيا والآخرة وأوقعوا فيها من لاذنب لهم من الأبرياء والبريئات .

على أنه لا يفوتنا انصافا للمجتمع المصرى أن نقول إن تعدد الزوجات لم يكن شائعا عندنا شيوع العادة يجرى حكمها على كل رجل ، فالحقيقة أنه كان إلى ما قبل ثلاثين سنة ظاهر الشيوع بين من يستطيعونه فى المدن والقرى من أعيان العلماء والتجار والمزارعين ورجال الحكم ، ومع ذلك كان شيوعه بين هذه الطوائف فى أفراد لا يصلون إلى حد العموم، فقد كنت تستطيع أن تجد فى القرية خمسة بيوت فى كل بيت أكثر من زوجة واحدة ، كما كنت تستطيع أن تجد فى الحى الواسع من أحياء المدينة مثل هذه البيوت الخمسة ، ولكنك أيضا كنت تستطيع أن تجد من سوء العواقب فى هذه البيوت ما تتأصل جذوره وتمتد فروعه فاذا هو يشمل القرية كلها أو الحى كله ، وإذا النعمة التى كانت تفيض على أهل القرية أو الحى من بيوت العزة والجاه تتبدل شقاء تعصف ريحه بالبيت العامر فيعود خرابا وتحرق ناره القريب والبعيد فيعود الجميع متناكرين ، ولما أخذت مدارك الناس تتهذب

مع الزمن وجعلت الحياة توحى إلى أفهامهم ما فيها من حقوق وواجبات ، وما تستدعيه هذه الواجبات وهذه الحقوق من تكاليف لامناص لهم من أدائها ولا سبيل إلى التحال منها ، نمدت فى النفوس بواعث الرغبة فى الزواج بأكثر من واحدة ، بل نمدت فى نفوس المتبرمين بالحياة والمتشائمين من قسمة الحظوظ فيها والمستخفين بقدس الأسرة وشرف الحياة الزوجية كل رغبة فى الزواج على إطلاقه ، وبذلك انحصر تعدد الزوجات فى حدود من بقايا الماضى القريب أو ممن لا يزالون يعيشون فى هذه الأيام بالروح التى كان يعيش بها أولئك البقايا أمثالهم قبل ثلاثين سنة .

وليس المراد أن تعدد الزوجات أصبح وقد تقلص ظله ، بل المراد أن أساليب الحياة وألوان التفكير فيها والنظر اليها فى هذه الأيام أخذت تنسخه وتنسخ ظله معه ، على أن فيما بقى من عادته الجارية كفاية للنصح بالعدول عنه مالم تستوجبه ضرورة من الضرورات التى أسلفنا الإشارة اليها .

ان الزواج الثانى على الزوجة الأولى حين تكون مستكملة محاسن الذات والأخلاق بالقدر الذى يجعلها بين مثيلاتها زوجة صالحة لا يكون إلا سيئة عظيمة ، ولا ينتهى — فى الأعم الأغلب — وهو هذه السيئة العظيمة ، إلى غير الشقاء يحمله الرجل إلى أهله ثم يحمله أبناؤه من الزوجتين أو الزوجات إلى أبنائهم ، ثم لا يزالون يتوارثون العداوة والبغضاء ، ثم لا تزال العداوة والبغضاء تسرى فى العروق سموما ، وتمشى فى القلوب هموما ، وتنبعث من الصدور نارا تلتهم صلة الأرحام ، وترتفع فى الأيدى معاول تهدم ما بين ذوى القربى من مودة و إخاء .

قد يصدق الرجل اذا اعتزم وهو مقبل على الجمع بين الضرتين أو بين الضرات أن ينصف نفسه بالعدل بينهن ، ولكن الطبيعة البشرية لا تصدق اذا أوهمته أنها ستوجهه الى هذا العدل ، فالمرأة لا تجعل فى الدرجة الأولى من اهتمامها أن يسوى الزوج بينها و بين ضرتها فى الطعام والشراب والكسوة والمسكن ، لا ولكنها لا تهتم بشىء قبل اهتمامها بأن يعطيها من قلبه أكبر نصيب إن لم يكن هذا القلب لها وحدها ، فاذا قال الرجل إنه يستطيع أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته فى قسمة القلب فقد كذب ، و إذا قال إنه يستطيع هذا العدل فى قسمة الزمن فقد بالغ ، بل اذا ادعى أنه يستطيع أن يقيم هذا العدل فى قسمة المتاع من أسباب الزينة والبهجة والتحلى فقد ظن بنفسه فوق ما يستطيع ، ولهذا أبانت له الآية الكريمة ما ينتظره من الخطر وتركته يشترط على نفسه من الثقة بالعدل ما لا يشترطه عليه شرع ولا قانون ، اذا كان القلب هو مستقر هذا العدل و إذ لم يكن لحاكم ولا قاض أن يصل الى هذا المستقر ليرى ما فيه ثم يقضى على حسب ما رأى ، لا ولكن هذه الآية الكريمة أرشدته بعد

أن تركنه حرا فى امتحان نفسه الى طريق السلامة : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " ، ففى هذا الارشاد ما يقرر أن الاقتصار على الزوجة الواحدة أقرب الى عدم الجور، وأضمن للنجاة من الظلم، وأهدى الى الأمن فى الحياة الزوجية ، و إلى السلامة من متاعب الضرائر وسوء الأثريين الأبناء ، ومع أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة فى الآية بشرطها وهو ألا يقوم بنفس الرجل خوف من عدم العدل فإن الله تعالى أبى أن يتركه لنفسه حتى لا يغلبه ضعف الطبيعة البشرية فقال بعد ذلك " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل " .

فالله يعلم أن هذا العدل خارج عن حدود الاستطاعة مهما كان الحرص عليه ، ولكنه تعالى يعلم أيضا أن فى الحياة طوارئ وضرورات لا تحقق معها المصلحة إلا بتعدد الزوجات ففى مثل هذا التعدد الذى تقتضيه المصلحة المطلوبة ينهى الاسلام عن الميل كل الميل الى زوجة دون أخرى .

إلى هنا نستخلص النتائج الآتية :

أولا — أن تعدد الزوجات ضرورة مقدرة بحسب أسبابها ودواعيها .

ثانيا — أن المصلحة التى لامناص منها — سواء كانت مصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد — هى مرجع هذه الأسباب وهذه الدواعى .

ثالثا — أنه لا شىء من الهوى وشهوة النفس فى غير حاجة صحيحة يمكن أن يكون سببا مقبولا لتعدد الزوجات .

رابعا — أن للزواج بأكثر من زوجة واحدة مع الجمع بينهما أو بينهن لغير سبب صحيح آثارا منها : تفكك الأسر وتمزق الثروة وتوارث العداوة والحقد بين الأبناء من أب واحد ومن يخلفونهم من أبنائهم وحفدتهم .

فاذا جاز أن يوصف هذا الزواج ونتائجه بوصف صحيح فهذا الوصف هو أنه علة اجتماعية تحتاج من عناية المصلحين الى علاج حاسم .

محمد الهمياوى